

بَابُ الْقَرَارَاتِ

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٢)

لما كان المتولي هو الذي يكون مدعياً ومدعى عليه بالدعوى المتعلقة بالوقف وكانت هذه الصفة عائدة للمتولي الذي يعين من قبل الحاكم اذا لم يكن المتولي في محله فان قبول خصومة مأمور الاوقاف بالدعوى التي يقيمها حالة كونه غير عاقد ولا حق له بالخصومة والدعوى ٠ وربط القضية بالحكم — مغاير للقانون

(القرار في ٢ مارت ١٣٣٠ رقم ٢)

اذا كانت الدعوى العائدة للاوقاف الخاصة اقيمت من قبل نظارة الاوقاف يجب التحقيق عن سبب ذلك — اي انه يجري التحقيق عن يعود اليه حق التولية في الوقف — ثم تعيين حق الخصومة والدعوى ٠

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٨)

يجوز استبدال العقارات الموقوفة اذا اذن الحاكم بذلك وان كان الواقف قد شرط عدم جواز استبدالها ٠

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٤)

ليس للمتولي الوقف ان يستقرض شيئاً باسم الوقف بدون اذن شرعي ٠ ولا يكون الوقف مسؤولاً عن القرض الذي يعقده المتولي خلافاً لصلاحيته ٠ وعليه يجب عند الادعاء بالدين تحصيله من اموال المستقرض الذاتية ٠ واذا جرى توجيه التولية الى شخص آخر لا يبقى محل لادامة الحجز الموضوع على الحصة المذكورة بعد تاريخ التوجيه (اي حصة المتولي السابق في التولية) وان عدم رضا المتولي الجديد — بعد توجيه التولية لعهدته — بالكف

ويؤخذ ذكر التفاصيل الآتية كشابة أو بطرقة أخرى على الأوراق التي ترسل بحسب فئة المطبوعات .

- ١ — في الاعلانات التي تتعلق بسفر ووصول المراكب : الموافى التي تمر عليها المراكب .
- ٢ — في نماذج طلب الكتب أو الجرائد أو المجلات الخ أو نماذج الاشتراك فيها : ثمن الكتب أو قيمة الاشتراك في تلك الجرائد أو المجلات .
- ٣ — على تذاكر البريد المصورة : التهنيتات والتهاني ، التشكرات ، التعازي وخلافها من التذاكر اللطيفة إذا كانت لا تزيد على ٥ كلمات أو حرفاً مصطلح عليها .
- ٤ — على بروقات المطابع : « للطبع » أو « اقرأ — للطبع » ونحوها من العبارات المصطلح عليها لأجل اتمام الشغل .
- ٥ — على قوائم الاسعار الخ : أي تعليق أو إشارة عليها مما يتعلق بالثمن مثلاً « خصم ١٠ بالمئة للدفع نقداً » .

الرمز المسجلة

- ١٠ — الأشياء المسجلة يجب أن يكتب عليها في الجانب الألى من العنوان لفظة (ر يكو ماندي) يعني مسجل أو لفظة أخرى تفيد هذا المعنى بلغة البلاد الصادرة منها تلك الأشياء ويجب أن لا يظهر على التعارير أدنى دليل أو علامة على أنها فتحت ثم الصقت .
- تنبيه : لكل مصلحة يريد أن تختار لنفسها تعريف تذاكر البريد المصورة . وتعريف البلاد الصادرة منها تلك التذاكر يسري على تذاكر البريد المرسلة الى تلك البلاد .

و هـ د س ن

مدير البريد العام

٢٢ ايلول سنة ١٩٢٥

قال ابن المقفع العرب حكمت على غير مثالٍ مثل لها . ولا آثار أثرت . اصحاب ابل وغنم . وسكان شعر وادم . يجود احدهم بقوته . ويفضل بجهوده . ويشارك في مبسوره ومبسوره . ويصف الشيء بعقله فيكون قدوة . ويفعله فيصير حجة . ويحسن ماشاء فيحسن . ويقبح ماشاء فيقبح . ادبهم انفسهم . ورفعتهم همهم . واعلتهم قلوبهم والسبتهم . فمن وضع حقهم خسر . ومن انكر فضلهم خضم .

﴿ في بدل المهر ﴾

(القرار في ١ شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)
 بما ان بدل المهر مرجع على مطلوب الخزينة لا يجوز اجراء معاملة الفراغ للعقار باسم
 المشتري مالم يصدر حكم بنك الحيز الاحتياطي الموضوع
 — « في بدل المزايدة » —

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٩)
 لما كان الزام الشخص ببذل الفراغ يتوقف على تحقق اجراء معاملة الفراغ بقتضى المادة
 (٣٦) من قانون الاراضي فان انتهاء مزاد الاراضي المدعي ببذلها لدى دائرة الاجراء على
 شخص لا يوجب الزامه ببذل المزايدة
 — « في البلدية » —

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)
 لا يجوز تنفيذ المضايقات التي تصدرها دوائر البلديات في شأن حبس المدينون استيفاء لرسوم
 البلدية عند تمنعه عن ادائها .
 (القرار في ١٤ اغسطس ١٣٢٨ رقم ١٠٩)
 اذا كان المبلغ الذي تطالبه البلدية ناشئا عن مقالة فيالظر الى انه لا بعد من الواردات
 المقننة او غير المقننة لا يجوز اجراء معاملة تنفيذية لاجل استيفائه بناء على مذكرة البلدية ما
 لم يربط باعلام من لدن المحكمة العائد اليها .
 (القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٣)
 من المعلوم انه لا يجوز مصادرة الاموال بدون مستند قانوني او نظامي . واجراء ذلك
 من قبل البلدية ايضا غير جائز

— « في البيع » —

(القرار في ٢٢ اغسطس ١٣٢٥ صحيفة ١٥٣ عن الجريدة العدلية)
 لما كان يشترط في البيع ان يكون المبيع موجودا و كان بيع المدينون باطل . فاذا باع شخص من آخر
 مطالبي الموجودة في ذمم الناس يجب ان تعد معاملة البيع التي تجري بهذا الشأن كأنها لم تكن

عن تحصيل حصة المتولي السابق من واردات الوقف لا يتضمن تكلفه بالدين الواقع لان الرضاء بعاملة غير نانوية لا يوجب المسؤولية بالدين الذي هو اساسها فعليه يحق للمتولي الجديد ان يسترد الحصص التي يكون قد جرى استيفاؤها — بعد توجيه التولية — من اجل دين على المتولي السابق وان كان استيفاؤها جرى برضائه .

﴿ في اهل الخبرة ﴾

(القرار في ٦ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٦ وفي ٢٤ اغسطس ١٣٢٧ رقم ١٤٠)

(وفي ١ تشرين الثاني ١٣٣٥ رقم ١٣٥)

مقر روى لزوم اثناء الحاکمة للكشف على محل ما يقتضي تعيين بعض ذوي الخبرة لاجل الكشف عليه . ثم اعطاء الحكم بحسب الحالة التي تظهر اما اعطاء القرار بالاستناد الى مجرد اخبار عضو المحكمة الملازم الموفد لهذا الامر فغير جائز .

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠١)

ان تعيين اهل الخبرة من قبل المحكمة متوقف على عدم اتفاق الطرفين .

(القرار في ٢٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٤)

عند حدوث كل مسألة يجب تحليف ذوي الخبرة لاجل تلك المسألة خصيصاً ولا يجوز التغاضي عند التحليف لاجل الحادثة الجديدة اكتفاء باليمين التي حلفها الخبراء لاجل حادئات سابقة والتي لا ريب في انها منصرفه الى تلك الحادئات .

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٧ وفي ١ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٥)

(وفي ٣ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٠)

يجب ان يكون تعيين الخبراء بالشؤون التي يقتضي فيها تدقيق الكشف بالاتفاق من الطرفين وبمعكس ذلك يجب انتدابهم من قبل المحكمة وعلى الخبراء ان يكتفوا ببيان الاحوال الفنية التي يرونها وبمقتضيات تلك الاحوال فقط ولا صلاحية لهم باعطاء الحكم .

﴿ في ايضاح الحكم ﴾

(القرار في ٢٥ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٤٩ عن الجريدة العدلية)

ان ايضاح الفقرة الحكمية التي تروى مبهمة في الاعلام عائد للمحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام

القرار

لدي المذكرة بالنقط التي اوضحها المستأنف ترى المحكمة ما يأتي :

١ - سند الخالصه صريح ولا يشعل ما بعده وان مادة البانقنوط قد انتهت بناءً على طلب وكيل المدعي عليه يمين المدعي .

٢ - عند الاثبات بان المدعي نفذ الحكم بحق عزت البنا لا يحق له ان يستوفي مبلغ الاربعين ليرا المحرره بسند ٢٤ كانون اول سنة ٩١٨ من المستأنف .

٣ - ان الشرط المحرر بسند الامر المؤرخ في ٢١ شباط سنة ٩١٩ بجعله سند تجاري وبالنظر لعدم وجود تكافل وتضامن فيه يجب على المستأنف ان يدفع نصف قيمته .

٤ - ان الحكم بمبلغ ٢٣٧٥ وسند المدعى بها بناءً على الدقتر . بما ان المستأنف ينكوه بمرافعانه التحريرية ولم يكن اثناء المحاكمة اعترافه به فالحكم به اخصى حكم بلا اثبات فيقتضي اثبات ذلك بالطرق القانونية .

٥ - ان القانون لا يقضي برفع الفائدة بالمرة عند تحقق فائدة فاحشة بل الذي يجب هو تنزيل الفائدة للحد القانوني .

٦ - بخصوص سند ١٠٤ وسند ١٥ ليرا مصري يقتضى حساب الفائدة بهما اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وعليه تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لا كمال الدعوى توفيقاً للتعدلات المذكورة لكون المستأنف مسئول بنصف مصاريف المحاكمة تحريراً في ٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ٤ في ٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : كامل افندي الحاج ضاهر ناصرة

المستأنف عليه : الخواجه ميخائل قدحه ناصرة

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية المنطقة الشمالية في ٢٧ - ٦ سنة ٢٣ المتضمن الحكم بازام المدعى عليه كامل افندي بان يدفع للمدعي مبلغ ٢٦ الف و ١٤٠ قرش مصري حكماً سارياً على عموم ورثة الحجاج ضاهر المذكور مع الفائدة من تاريخ الدعوى لحين الدفع والرسوم والمصارفات واجرة المحامي عشرة ليرات .

القرار

لدي المذكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة:

بان تعهد الوصي بتأدية دين المستأنف عليه من مال الوصي عليهم مما يوجب مسؤوليته

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٢ في ٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف عمر اخندي البيطار قدس :

المستأنف عليه : حنا بطرس من مرسين مقيم بيافا .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ١٥ تشرين اول سنة ٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٤٠٠) جنيه عثماني ذهب عنهم (٣٥١٠٠) قرش مصري للمستأنف عليه مع الفائدة القانونية بالمئة ٩ من تاريخ البروتستو الواقع في ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٧ بحق النصف ومن ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٨ بحق النصف الآخر والمصاريف وستة جنيهات اتعاب المحاماة .

القرار

تري المحكمة على ان تخلف المستأنف من الحضور لدي المحكمة المركزية بعد تبليغه حسب الاصول لأجل حلف اليمين بشكل تكولا منه عن حلف اليمين المذكور وعليه يكون المستأنف مسئولاً بجميع المبلغ المستحق بموجب السندات المدعي بها لذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمن المستأنف المصاريف حكماً وجاهياً عطي وتنفهم علناً في ٣-١-١٩٢٤

قرار رقم ٣ في ٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف : توفيق الحاج ضاهر . ناصرة .

المستأنف عليه : الخواجه ميخائيل القدحه . ناصرة

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية حيفا في ٢٦ - ٥ سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٢١٢) ليرة و ٤٨ قرشاً عمله مصرية للمستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى والمصاريف .

وبما انه تبين من شهادة الدكتور ابيض المذكور بانه صار خم فائدة ما بين المئتين ١٨ حتى المئتين ٢٠ على المبلغ حتى وصل لمقدار المحرر بسند الزمن وبما ان الفائدة بهذا المقدار فاحشة فيقتضي تنزيلها وبعد تنزيلها يستعاض عنها بالفائدة القانونية اى بالمئتين ٩ اعتباراً من تاريخ عقد الرهن حتى الدفع وعليه اذا طرحت الفائدة الفاحشة باعتبارها بالمئتين ١٨ يكون المبلغ الاسلي ٢٦ و ٤٤١١ و ٥٣ و ٣١٩٨ ذهب عثماني يتحويل الورق للذهب باعتبار قيمة اللير اوراق عشرين قرش تركي كما عينت المحكمة المركزية فيكيوت ٣٥ و ٨٨٢ ليرا وباضافة لمقدار الذهب فيكون ٤٠٨٠١٨٥ ليرا ذهب عثماني ويتحويل المقدار المذكور لعملة مصرية فيصبح ٣٥٨٠١٩٤ ليرا الا انه يقتضي ان يخرج من هذا المبلغ المقدار الذي صار استيفائه عند فك الرهن وتوقيف ما يعادل الالف ليرا بالتقنوط التي لم يثبت بانها رهن حتى ثبوت دفعها المبلغ ٢٠٠ ليرا عثماني ذهب عنها ١٧٥ ليرا ونصف مصري فيقتضي توقيف هذا المبلغ مع ما يلحقه من الفائدة القانونية كما انه يقتضي ان يقتصر بالفائدة القانونية على المبلغ المدفوع عند فك الرهن لتاريخ تأديته فقط

وعليه ترى اكثرية المحكمة تعديل الحكم الابتدائي على هذه الصورة على ان تكون مصاريف المحكمة راجعة على الطرفين متساوية وتقدم في ١٠ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : ديميس افندي المر بالوكالة عن بانق بمصر .

المستأنف عليه : الخواجه البير البشار قدس

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه بخصوص اعطاء الحكم بشهار افلاس وامضاء القبض عليه وحسبه بموجب المادة ١٦٥ من قانون التجارة مع تضمين المدعي رسوم ومصاريف المحكمة .

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية : تبين بان السند يتضمن امرًا ينص على كون الدفع والتفاضي يجب ان يكونا في مصر ولذلك فلا يمكن محاكمة الموصى حالما هو منكر مسؤوليته الا في مصر ولا صلاحية للحاكم الفلسطينية البحث عما اذا كان المستأنف موأخذ بالسند المذكور ولا في النتائج المترتبة على عدم التأدية كلا فلاس ولهذا تحكم المحكمة الابتدائية لم يكن مخالف للقانون ولذلك نقرر تصديقه ورد الاستئناف وتضمن المستأنف مصاريف المحكمة وثلاث ليرات اجرة محامات تحريراً في ٣٠ كانون ثاني سنة ٩٢٤ ٢٣

وبما انه تبين بانه كان دخل لديه من مال الموصي عليهم اموالا كثيرة كافية لسداد الدين فيكون قد تحقق الشرط الموجب لتأدية المبلغ المدعي به فعدم تأديته لا ترفع مسؤوليته وبما ان ورثته تقوم بمقامه بما هو مسئول به فالحكم الابدائي لم يكن مخالف للقانون بل موافق للعدالة ولذلك تقرر تصديقه وتضمين المستأنف بمصاريف الحاكمه تحريرا في ٨ كانون ثاني سنة ٩٣٤

قرار رقم ٦ سنة ٩٣٤

المستأنف : الخواجه لطف الله جورج سربق الوكيل مغتم افندي وفائز افندي .
المستأنف عليه : الخواجات حنا وامين خوري ولدي نيقولا خوري الناصرة الوكيل محمد علي بك التميمي .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية نابلس في ١٠ شباط ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٨٠٢٧٨٨) قرش مصري مع الفائدة على معدل بالمائة ٩ اعتباراً من ٣٠ - ٩ - ١٩ الى ٤ - ٤ - ٢١ تاريخ قانون انتقال قانون الاراضي نومرو ٢ - ٩٢١ ومن ٣٠ - ١ - ٢٢ تاريخ اقامة الدعوى هذه لحدنا ربح الدفع على شرط ان لا يتجاوز رأس المال مع مصاريف القضية بما فيه عشرون ليرا اجرة محامي والقضاء الحجز المعجل على مبلغ السبعة الاف وخمسمائة وثلاثة وتسعون جنية و ٧٥٠ مليم المكفوله من قبل بانق النجلو اجيشان ليمتد بموجب تحرير البانق .

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية .

تبين انه لم يكن ثمة بينة كافية تؤيد بان جميع السندات المبحوث عنها في قرار المحكمة كانت داخله بالرهن وان جل ما تبين من افادة الشاهد جبرائيل ايض بان هنالك ديون قديمة داخله في المبلغ المهور في سند الرهن ولكنه لم يعين مقدارها بصورة واضحة ولكنه صرح بان المبلغ المدفوع عند عقد الرهن كان (٥٠٠٠) ليرا وهذه القيمة كانت ورقاً بسعر الذهب على ان تؤخذ بعد الحرب ذهباً بفائدة ثمانية عشر او عشرين في المائة وبما انه ظهر من ان هنالك مبلغ الف ليرا اخرى لم يدفع من قبل المرتنين بوقتها بل تحرر فيه كميات احد هما بثلاثمائة والثانية بسبعائة ليرا عثمانى فيكون جميع المبلغ الذي اتفق على اعطائه عند عقد الرهن هو مبلغ ستة الاف ليرا بانقنوط بسعر الذهب الباقي ديون قديمة وبما انه لم يكن ما يدل على ان الديون القديمة تحولت عند عقد الرهن بورق بل تبين من افادة الشاهد المذكور بان القديم بقي على قدمه فقد اعتبرت ذهباً وعليه يكون بدل الرهن من قسمين قسم ورق ومقداره ستة الاف ليرا دفع منها (٥٠٠٠) وبقي (١٠٠٠) لم تدفع بوقتها والقسم (٤٣٥٠) ذهب

واسماعيل عثمان وغيرهم من محل وقوع كل من الجرائم الثلاثة وزمانه وكيفية ومحل وجود كل منهم كما وانها لم تتعرض لحل التباين الوارد في شهادات هؤلاء وتسالمهم عما اذا كان المقصود بشهادتهم هو المحكوم عليه محي الدين ام لا ولانها لم تسأل من عبدالمهادي اخا المقتولين عن المباني الواردة بين افادته المسطرة في الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة وبين افادته المدرجة بالصحيفة السابعة منه وتستوضحه عن الاشخاص الذين سمع منهم

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الاتي :

لئن كان المتهم محي الدين غير معترف بقتله شقيقته بل يستند ذلك الفعل الى رفيقه ابراهيم ساره الذي سقطت عنه الحقوق العامة بوفاته كما ظهر من احوال محي الدين نفسه المضبوطة في الصفحة الاولى والصفحة التاسعة من جريدة ضبط المحاكمة .

وكانت احوال الشهود احمد نبهان ورفاقه مضبوطة حسب الاصول ولم يوضح في البلاغ وجه التباين فيها

وكان عبد الهادي اخو القتيلين عبيد ويوسف بدعي في بدء التحقيق وفي اقواله المضبوطة بورقة الضبط على احمد ساره وغيره عدا المتهم محي الدين وقد منعت عنهم المحاكمة من قبل الهيئة الاتهامية فلم تكن لسبق دعواه عليهم من تأثير يستدعي المحكمة سؤاله عن سبب ذلك وكان والحالة هذه ما جاء في البلاغ من الاعتراضات غير وارد .

الا انه

لما كان التجريم قائماً على ان المتهم محي الدين قتل مستقلاً يوسف وقتل بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم ساره السالف الذكر عبيداً اخا يوسف ثم قتلا رعدة شقيقة محي الدين بصورة لم يعلم أيهما الفاعل المستقل في ذلك بدون ان تأتي محكمة الجنايات على مستندها في هذا الاستنتاج

وكانت الادلة التي استندت اليها في التجريم عدا البيانات الطبية هي شهادات الشهود احمد بن بكري كبتوله وعلي بن شريف عثمان وفاضل بن يوسف بكور واحمد بن محمد عرب وامون بنت بكري كبتوله وايس في شهادتهم ما يدل على ان المتهم لمحبي الدين قتل يوسف مستقلاً بل قد اجتمعت اقوالهم ما عدا احمد بن بكري كبتوله عن رؤيتهم محي الدين وابراهيم مسلحين وعلى سماعهم عقب وقوع الجرم انهما قتلا الاخوين وقتلا رعدة دون تفرق بينهما كما جاء ذلك في شهادتهم المضبوطة في المحكمة وفي تلخيصها الوارد في قرار التجريم عينه

وكان الشاهد احمد بن بكري كبتوله وهو الذي كان مرافقاً الاخوين المحبني عليهما حين وقوع الجناية يشهد في المحكمة على خروج عيار ناري من ورائهم وقع عبيد على اثره في الارض فالتفت هو فرأى المتهم محي الدين وحده ويده المارتين فهرب هو من خوفه وعاد

قرارات محكمة التمييز - في الاتحاد السوربي -

دائرة الجزء - قرار رقم ٦٥٩

نقض قرار محكمة الجنابات في حلب بدعوى قتل لان المحكمة لم تدقق التباين الواقع في شهادات الشهود مما كان يدعو الى استبعاد الحقيقة ومن ثم جاء في تلخيص الدعوى قول يدل على ان القاتل قد صمم التية على القتل وفي قرار القبريم جاء ان القتل وقع قصداً بدوئ تعتمد مما يدل على وجود التناقض ايضاً وغير ذلك من الدولات القانونية

رفع لدائرة الجزء من محكمة تمييز الاتحاد السورى بيلاع من المدعى العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاءها في ٩ نيسان سنة ١٩٣٤ من محكمة الجنابات بحلب مع ما تترج عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه الموقوف محي الدين بن احمد الدسوقي من قرية ارمناز المقدم في المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تخرم المتهم المعروف مستدعي التمييز بجنابة قتله مستقلاً يوسف بن مصطفى كبتوله من تلك القرية قصداً من غير تعتمد وقته بالاشترار مع رفيقه ابراهيم بن مصطفى ساره الذى سقطت عنه دعوى الحق العام لوفاته كلاماً من عبيد بن مصطفى كبتوله ورعدة زوجة محمد حجو شقيقة المتهم محي الدين بصورة لم يعلم معها ايها الفاعل المشتغل في ذلك والحكم بوضع محي الدين في الكورك ايداً وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزء وتضمنه مصاديف المحكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز انه لم يكن في القرية يوم وقوع الجرم وان الشاهد احمد بن كبتوله وغليل الحواف قريبا القتل والشاهد محمد عيسى البكار لا يعرفه شخصياً والشهود احمد النيهان واحمد عرب وولي شريف اعدائه والشاهد فاضل حوسو خادم عند احد المدعين وان جنود الدرك اخرجوا المقتول عبيد من دار شقيقته حالة كونه مدججاً بالسلاح وان الحكومة اوقفت ابي المميز مدة ولا لم يثبت عليه شيء اطلقت سراحه ولو كان هو فاعل هذا الجرم لما بقي في قريته ستة اشهر بعد وقوعه هذا وان رفيقه الاخر ابراهيم هو الذي اتفرد بارتكاب هذا الجرم بدليل انه كان هدد القتيلة بالقتل مراراً ولم يثر عليه بعد وقوع الجرم

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم الواقع لان المحكمة لم تسأل المحكوم عليه عندما اعترف بقتل رعدة عن كيفية القتل وزمنه ومحلّه وسببه ليعلم ما اذا كان قاتلاً مستقلاً ام مشتركاً مع الاخر ابراهيم ولانها ذهلت عن سؤال كل من الشهود احمد نيهان وفاضل واحمد عرب

فهرس العدد السادس من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية

٣٥ خطاب اللورد هلدان في مؤتمر السجون	١ الاجرام - مسائل العقاب
ترجمة يوسف اسطفان	٤ شريعة اليابان
٣٧ النظام الاقطاعي عن الشرق العربي	٦ المحاكم والاحكام
٤١ الطب الشرعي العملي للدكتور فواد عصف	٨ جرم افشاء الامرار للاستاذ روف الايوبي
٤٦ الاهتداء الى المجرمين : المجلة الشهرية	١٠ اثر الثورة العالمية للاستاذ سامي الجريديني
٤٨ خطبتي الشرطة في بريطانيا	١٥ مدرسة القضاة : تعريب الحقوق
٥٢ السرقة على زعي اميركي	١٧ الامير والقاضي
٥٤ الفتاة التي قتلت شقيقها	١٩ مطالعة في قضية اسليان يهودا
٥٥ العناد اكبر سلاح بيد المرأة	٢٠ اليمين الكاذبة للمحامي ابراهيم حبيكلي
٥٦ في عالم السجون (: الحسي عبده الشنتاوي	٢٣ انتقام فطيمع تعريب الحقوق
٦١ مجرم ارستقراطي	٢٥ قضية الكونتس كيرينيون
٦٣ الرقيق الابيض	٢٦ اللبنانيون الداخلون في الرعية الاميركية
٦٧ الواجب او طريق زولاند : هنري بورديو	٢٧ السوريون واللبنانيون في مصر
عربت خصيصاً للحقوق	٢٩ عريضة علماء الازهر
	٣٣ اتفاق الجرائم : للدكتور محمد عبد الحميد

باب القرارات

١٠٠ قضاء محكمة الاستئناف الاهلية	٧٣ قراوات محكمة التمييز في الاستانة
١٠٢ قضاء المحاكم الكلية والجزئية	٧٩ محكمة الاستئناف في القدس
١٠٧ فتاوي شرعية	٨٢ قرارات محاكم لبنان والاتحاد السوري
١٠٩ قضاء المحاكم الشرعية	٩٢ قرارات محاكم بغداد التمييزية والاستئنافية
١١١ قضاء المحاكم المختطة	٩٨ قضاء محكمة النقض والايام المصرية
	٩٩ قضاء المجلس الحسي العالي

مع من اتهمهم من اهل القتل فشهدوا عبيداً ويوسف مقتولين وفي هذه الشهادة ما يناقض قول المحكمة بتخصيص استقلال المتهم محيي الدين في قتل يوسف دون اخيه عبيد وكان هذا الشاهد احمد بن بكري يشهد لدى مدير ناحية كفر تخاريم عقب وقوع الجرم بانه حين سمع الطلقات النارية صرخ عبيداً قائلاً « اخ قتل » ووقع يوسف بالارض ففر هو ورأى المتهم ورفاقاً له منعت عنهم المحاكمة الا ان شهادته هذه لا تتضمن حصر قتل يوسف بالمتهم محيي الدين مستقلاً وفضلاً عن ان هذه الشهادة لم تتل على الشاهد في المحكمة ولم يسأل عنها بقائاً وكان المدعو محمد بن بكار العيس يشهد في التحقيق الاستنطاقي صفحة ٢١ على ان محيي الدين استقل بقتل يوسف واشترك مع ابراهيم بقتل عبيد الا ان هذا الشاهد لم يستحضر الى المحكمة ولم يوث على ذكره في قرار التجريم ولم تتل في المحكمة شهادته الاستنطاكية والملاحظة الواردة في ذيلها متضمنة عدم امكان هذا الشاهد تشخيصه المشهود عليه محيي الدين وكان لا يجوز تقدير اعتبار المحكمة لهذه الشهادة بدون استماعها حسب الاصول وسؤال المتهم عن طعنه فيها

وكانت ماثبت لدى المحكمة بعد سردها خلاصة الادلة الواردة على ما جاء في قرار التجريم « ان المتهم محيي الدين ظهر ان شقيقته سلكت طريقاً غير مشروعة وان عبيداً اُحد الجنح عليهم وجد في بيتها فاشتماز من هذه الحالة وان كان ما ظننه لم يتأيد بدليل يقنع الوجدان به وبالاتفاق مع رفيقه ابراهيم سارة كمن في احدي منعطفات الطريق ولما امر الاخوان يوسف وعبيد قاسدين سفرأ اطلقا عليها الرصاص فقتلا عبيداً ثم ذهب الى منزل للماء فقتلا رعه كما ان محيي الدين قتل مستقلاً يوسف وكان هذا القول من المحكمة متفقاً سبق التصميم في المتهم ورفيقه على ارتكاب الجريمة ثم جاء في فقره التجريم ان القتل وقع قصداً من دون لعمد وكان في هذين القولين تناقض لم تحله ببيان ما حال دون التصميم وان كانت هذه الجهة لا تكون سبباً لشديد العقاب اذا ثبت بعد النقض وجود التصميم لان التمييز واقع من المحكوم عليه لامن المدعى العام الا ان الواجب القانوني يقضي بان تدقق المحكمة حين المذاكرة في القضية بكل اطرافها وان يكون قرار التجريم جامعاً وجباة عملاً بالموادتين ٣٠٦ و ٣٩٠ من اصول المحاكمات الجزائية لما كان الامر كما ذكر اجمعت الاراء في ١٥ جبايى الاولى سنة ١٣٤٣ و ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من تلك الاصول واعادة اوراق الدعوى كافة لمحكمة الجنايات الموما اليها لاجراء مقتضى القانون والخرج مع الضميمة حسب التعديلات الاخيرة تسعائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظاهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي
ترب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للعرب والخرى
للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من الققطع
الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق يافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه
بغزة ومكتبه بنسابل وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية
بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشا . مصر ياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .
تنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشئ الكثير عنه في هذه المجلة .



لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كاتب الحكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة
كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .
وقد قنا بطبع هذا الكتاب ملحقا للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية
بحيفا على ورق صقيل بخا . طبعا متقنا خاليا من العيوب ولنا في حاجة الى بيان افتقار كل
واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدئية وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة
قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

فهرس العدد السابع

١٥٥ حبل المجرمين : الشرطة
١٥٧ الاديب القاتل : العرض

التقدي والتعريف

١٥٩ كتاب الاسلام واصول الحكم
١٥٩ مذهب الاغاني
١٦٠ ديوان ولي الدين يكن
١٦٠ الادب الجديد
١٦١ مجلة التقدم وغزوة الحاكم اللبنانية السورية
١٦٢ ديوان الغلاييني

القوانين المستحدثة

١٦٣ قانون الجنسية الفلسطينية
١٦٦ قانون الحجر الصحي
١٦٧ دستور فلسطين
١٦٧ انطعة البريد المنقعة

باب القرارات

١٧١ قرارات محكمة التمييز في الاستانة
١٧٤ قرارات محكمة الاستئناف في القدس
١٧٨ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد
السوري

الموضوعات الحقوقية

١١٣ شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم
للمعامي كبل اده: تعريب الحقوق
١١٨ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب
واتشارها : لاسمدينمور
١٢٧ مهنة المحامات
١٣٠ الطب القانوني : الحقوق ببغداد

البوليس

١٣٦ تعيين الهوية : للدكتور ميشيل شمدي
١٤٠ في عالم السجن : لحسن سبده الشنناوي

في المحاكم

١٤٤ في القضية الشيوعية : تقرير النيابة
١٤٧ قضية النادي السعدي
استئناف الحكم الاخير .

موضوعات شتى

١٥٠ دور الحكماء في الصحف والمجلات
١٥٣ الرقي في لندن : تعريب الحقوق
١٥٤ معروض المخطوطات الشرقية